اى وطريقة صحة عقد المسلم من الاعمى كالبيع وغيره مما يعتمد الرواية
ان يوكل فيه الغير حقا ولو ان يشترى نفسه اى ولو لغيره بطريق
الوكالة عن الغير فيما يظهر اخذا من العلة كالبصير تشبيههم
بالبصير بقيد اعتبار تذكر الاوصاف حالة العقد فصل
الربا بالقصر كسر الرا افصحهما فالمد وتبدل
الباء ميما مع فتح الرا وكسرها ومع القصر والمد ففيه ستة لغات
خلافا لمن نازع فيه شيخنا ح ف وقيل فيه ثمان لغات كسر او فتحها
مع القصر والمد وعلى كل اما مع الباء والميم اى باب بيان احكام الربا
واحكام بيع الربوى مع بعضه قال م ل وظاهر كثير من الاخبار ربما
يفيد ان الربا اعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن الذى
اعتمده شيخنا بخلافه قال شيخنا وتحريمه تعبدى وما ابدى له من
الحكم حكمة لا علة وفيه ان عدم الحكمة لا يخرجه عن كونه تعبديا
ويكتب بهما اى الالف والواو معا ش على م ر اى نظرا لاصله
لان اصله الربو فروعى الاصل والفرع وهو انقلاب الواو الفا وليس
فيه جمع بين البدل والمبدل منه لقلب الواو الا فى البناء والالف
بعدها وهذه طريقة المصحف العثمانى وقوله وبالياء اى فى غير
القران لان رسمه سنة متبعة ومقتضى هذا انه لا يجوز كتابته
بالالف وحدها لكن العرف على كتابته بالالف وحدها مع قطع النظر
شيخنا ح ف وقوله وبالياء اى لان الالف تمال نحو الياء وهو الزيادة
سواء كانت بعقد اولا فهو اعم من المعنى الشرعى لكنه انما يناسب
ربا الفضل وقوله عقد فما يقع الان من اعطاء دراهم باكثر منها الى اجل
بلا عقد ليس من الربا بل من اكل اموال الناس بالباطل ع ش وقال
بعضهم وفيه اثم الربا الشرعى وشرعا عقد الخ هذا الحد غير
جامع اذ يخرج عنه ما لو اجل العوضين او احدهما وتفرقا بعدها
فى المجلس لفقد الاجل او التفرع بالاقباض مع انه عقد ربا ويمكن
الاجابة عنه بان المراد بالتاخير فى البدلين او احدهما اعم من
تاخير استحقاق القبض او تاخير نفس القبض سم واعترض على

هذا

هذا التعريف بانه غير مانع لان قوله غير معلوم التماثل يصدق
بالتفاضل فى غير متحدى الجنس كان باع صبرة بر بصبرة شعير
واجيب بان ال فى التماثل للعهد اى التماثل المعهود شرعا
وذلك لا يكون الا فى متحدى الجنس واعترض عليه ايضا بانه
غير جامع لان قوله او مع تاخير الخ عطف على مقدر والتقدير
او كان معلوم التماثل لكنه مع تاخير فى البدلين او احدهما
فيكون خاصا بمتحدى الجنس من الربوى فيخرج عنه ما لو حصل
تاخير القبض للعوضين او احدهما عند عدم اتحاد الجنس
واجيب بان قوله او مع تاخير عطف على عوض مخصوص
اى عقد واقع على عوض مخصوص او واقع مع تاخير فى
البدلين او احدهما اتحد الجنس او اختلف فان قيل يلزم
على هذا انه لم يبين المعقود عليه فيصدق بغير الربوى
اجيب بان ال فى البدلين للعهد الشرعى اى الربويين
المعهودين سم غير معلوم التماثل هذا النفى صادق باربع
صور بان علم التفاضل او جهل التماثل والتفاضل او علم التماثل
التفاضل لا فى معيار الشرع بان كيل الموزون او وزن المكيل
او علم التماثل فى معيار الشرع لا حالة العقد كما لو باع برا بمثله
جزافا ثم خرجا سواء كما سياتى شيخنا فى معيار الشرع فى ربوية
ومعياره الكيل فى المكيل والوزن فيما يوزن والاصل فى تحريمه
وهو من اكبر الكبائر كالسرقة ويدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله
تعالى كايذاء اولياء الله تعالى ولو امواتا لانه تعالى لم ياذن بالمحاربة
الا فيهما قال تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله وقال من
اذى لى وليا فقد اذنته بالحرب وحرمته تعبدية وما ذكر فيه من
انه يؤدى الى التضييق ونحوه حكم لا علل وقولهم هذا الخ
الحكمة لا تخرجه عن كونه تعبديا فليراجع فان فيه نظرا ظاهرا سم
وعبارة ع ش على م ر ولم يحل فى شريعة قط لقوله تعالى واخذهم الربا
وقد نهوا عنه اى فى الكتب السابقة وهو من الشرائع القديمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)